

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إذا عتقت المجنونة والصغيرة فلا خيار لها .

فصل : إذا عتقت المجنونة والصغيرة فلا خيار لهما في الحال لأنه لا عقل لهما ولا قول معتبر ولا يملك وليهما الإختيار عنهما لأن هذا طريقة الشهوة فلا يدخل تحت الولاية كالإقتصاص فإذا بلغت الصغيرة وعقلت المجنونة فلهما الخيار حينئذ لكونهما صارتا على صفة لكل منهما حكم وهذا الحكم فيما لو كان بزواجهما عيب يوجب الفسخ فإن كان زواجهما قد وطئاهما فظاهر كلام الخراقي أنه لا خيار لهما لأن مدة الخيار انقضت وعلى قول القاضي وأصحابه لهما الخيار لأنه لا رأي لهما فلا يكون تمكينهما من الوطاء دليلا على الرضا بخلاف الكبيرة العاقلة ولا يمنع زواجهما من وطئهما